[563] إن صداق رسول ا (1) صلى ا عليه وآله كان اثنى عشرة أوقية ونشأ، والأوقية أربعون درهما، والنش نصف الأوقية (2). تمت الأحاديث المنتزعة من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. ومن ذلك ما أورده أبان بن تغلب صاحب الباقر والصادق عليهما السلام في كتابه * قال أبان قال حدثني القاسم بن عروة البغدادي، عن عبيد بن زرارة، قال قلت لأبي عبد ا عليه السلام ما تقول في قتل الذر، قال فقال اقتلهن آذينك أو لم يؤذينك (3). قال وحدثنا محمد بن عبد ا بن غالب، قال حدثنا محمد الحلبي، عن عبد ا بن سنان، قال قال أبو عبد ا، لا بأس بقتل النمل آذينك أو لم يؤذينك (4). قال وحدثني القاسم بن إسمعيل، قال حدثني عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان، عن مسمع كردين، قال سألت أبا عبد ا عن التحريش بين البهايم؟ قال أكره ذلك كله إلا الكلب (5).

_____ (1) ل. صداق بنت رسول ا. (2) الوسائل، الباب 4 من أبواب المهور، ح 7. هنا تعليقة على الكتاب علقها السيد الأستاذ العلامة الحاج السيد موسى الشبيري الزنجاني دامت إفاضاته لا بأس بذكرها قال " الكتاب بقرينة إسناده ليس لأبان بن تغلب المتوفى سنة 140 أو 141، بل الكتاب لمن هو من محدثي أواسط القرن الثالث، ولعل مؤلفه هو أبان بن محمد البجلي المعروف بسندي البزاز ابن أخت صفوان بن يحيى، وهو يروي عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم، وكذا عن محمد بن الوليد على بعض نسخ التهذيب، وقد روي عن هؤلاء الثلاثة هنا، ولعل الكتاب المأخوذ منه هو نوادر أبان البجلي الذي رواه عنه جماعة منهم أحمد بن أبي عبد ا ومحمد بن علي بن محبوب، وإنما خلط المؤلف " قدس سره " بين أبانين، وعلى كل حال فمؤلف الكتاب ليس هو أبان بن تغلب ". (3) الوسائل، الباب 47 من أحكام الدواب، ح 3. (4) الوسائل، الباب 47 من أحكام الدواب، ح 4. (5) الوسائل، الباب 36 من أحكام الدواب، ح 5.
